المسؤولية القانونية عن مخاطر استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الحروب والنزاعات

د. فادي مالك محمد*

الملخص:

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً لا مثيل له في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مكَّن الآلات من القيام بما يقوم به البشر في جميع مجالات الحياة، بل تفوَّقت على البشر في تأدية الكثير من الوظائف، من خلال قدرة الآلة على التخزين ومعالجة البيانات وتحليل المعلومات بسرعة قياسية ، مما أعطاها قدرة في اتخاذ القرارات بكفاءة لا يصل إليها البشر، ولأن التكنولوجيا سلاح ذو حدين مثلها مثل كلّ شيء اخترعه الإنسان ، فإن هذا التطوّر لم يأتِ على البشرية بالخير فقط، بل حمل العديد من المخاطر، خاصة بعد أن بدأ استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الأسلحة العسكرية وإدارة الحروب، فتغيّر شكل السلاح التقليدي ومفهومه، ووجد ما يسمى (بالروبوت المقاتل والأسلحة ذاتية التشغيل والتي تمتلك القدرة على تحديد أهدافها بدقة ومهاجمتها دون تدخل بشري)، وأضحت الدول قادرة على شنَّ حرب شاملة دون تحريك جندي واحد ودون قتال على الأرض، ونتيجة لهذا وصف استخدام الذكاء الاصطناعي

د. فادي مالك محمد: دكتور محاضر في كلية الحقوق بجامعة الرشيد الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا

في صناعة الأسلحة في بدايات القرن الحادي والعشرين بأنه الثورة الأكبر في تاريخ البشرية في مجال الشؤون العسكرية بعد استخدام البارود وصناعة القنابل النووية، ولكن هل هذا التطوّر ينفي مسؤولية الدول عن استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية؟ وهل القانون الدولي قد واكب هذا التطور وامتلك التشريعات الكافية لتنظيم هذا الاستخدام وتحديد المسؤوليات وتنظيم العقوبات أم أنه مازال قاصراً عن ذلك، ولذلك يتناول هذا البحث تحليل مفهوم الذكاء الاصطناعي وتقنياته وتطبيقاته العسكرية وتأثيرها على الحروب العصرية مع دارسة الإطار القانوني الدولي المعمول به في هذا الصدد وتحليل مسؤولية الدول عن الاستخدام غير القانوني للذكاء الاصطناعي في الحروب والأعمال العسكرية.

Smart wars in the provisions of international law

(Public international law and international humanitarian law)

Dr. Fadi Malik Mohamad *

***Lecturer at the Faculty of Law, Al-Rashid International Private University for Science and Technology.**

Summary:

Recent years have witnessed an unparalleled development in artificial intelligence technology, which enabled machines to do what humans do in all areas of life, and even surpassed humans in performing many functions, through the machine's ability to store, process data and analyze information, which gave it speed in making decisions efficiently that humans do not reach, and because technology is a double-edged sword, like everything invented by man, this development did not only bring good to humanity, but also carried It has many risks, especially after the use of artificial intelligence began in the manufacture of military weapons and war management, so the shape and concept of traditional weapons changed, and the so-called (combat robot and autonomous weapons that have the ability to accurately identify their targets and attack them without human intervention), and countries became able to launch a comprehensive war without moving a single soldier and

without fighting on the ground, and as a result of this the use of artificial intelligence in the arms industry was described at the beginning of the twenty-first century as the largest revolution In the history of mankind in the field of military affairs after the use of gunpowder and the manufacture of nuclear bombs, But does this development negate the responsibility of states for the use of artificial intelligence in military actions? Therefore, this research deals with the analysis of the concept of artificial intelligence, its techniques and military applications and their impact on modern wars, while studying the international legal framework in force in this regard and analyzing the responsibility of states for the illegal use of artificial intelligence in wars and military actions.

مقدمة:

أدّى التطوّر التكنولوجي المتسارع الذي أحدثته الثورة الصناعية منذ أواخر القرن العشرين وحتى الآن إلى ظهور العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وأصبحت هذه التقنيات بمثابة الإعصار الذي يعصف بقواعد العلاقات الدولية، ويغير العديد من موازين القوى حول العالم، وينسف العديد من المسلمات التي تعارفت عليها البشرية منذ قرون طويلة، ويعيد صياغة توازنات القوى العسكرية في العديد من دول العالم، مما سينتج عنه عواقب كثيرة لا يمكن التكهّن بنتائجها، تطال البشرية بأكملها، وقد وُصِفَ استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية بأنه "الثورة العسكرية العالمية الثالثة بعد ثورتي البارود والأسلحة النووية" حيث ظهرت العديد من الأسلحة التي تعتمد على التقنيات الحديثة ويتمّ التحكم بها عن بعد، وباتت تستخدمها أطراف النزاعات المسلحة مثل الطائرات من دون طيار "الدرون"، وبالإضافة إلى أنه تمَّ مؤخراً الكشف عن أسلحةٍ ذاتية التشغيل تعتمد على أنظمة جديدة كلياً ذات استقلال عملياتي، وهو ما يعرف باسم الروبوتات المقاتلة، حيث سيؤدي استخدام هذه التقنيات إلى تغيير موازين القوى في الحروب تماماً، فمن خلال استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية تستطيع الدول كسب الحروب قبل بدئها أو على الأقل اختصار أوقات الحروب، أو تدمير دول أخرى بكاملها لا تمتلك تلك التكنولوجيا المتقدّمة فيما باتت تسميها "الحروب الذكية"، ولهذا كان لا بد من تدخّل القانون الدولي لتنظيم عملية استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية والنزاعات المسلحة عبر تطوير القوانين الدولية لخلق بيئة تشريعية عالمية تكون قادرة على مواكبة هذا التطوّر التكنولوجي المذهل وحماية المدينين من آثاره الخطيرة.

- **إشكالية البحث:**

يحقّق الذكاء الاصطناعي العديد من المزايا في المجال العسكري، وتتطوّر تطبيقاته يومياً وبشكل متسارع ومبالغ فيه، لدرجة أصبحت فيها الدول تسير في التسليح العلمي والعسكري للذكاء الاصطناعي بمبدأ "أكون أو لا أكون"، ومن هنا تظهر العديد من المخاوف على الأمن والسلم الدوليين، وما يمكن أن تحدثه هذه الأسلحة العسكرية التي تعتمد تقنيات الذكاء الاصطناعي من خطر ودمار فيما بات يعرف بالحروب الذكية، لذا تظهر مسؤولية القانون الدولي في ضرورة سنّ التشريعات وإبرام الاتفاقيات لحماية الأمن والسلم الدوليين.

- **تساؤلات البحث:**

1- ما المقصود بالحروب الذكية أو استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الحروب؟

2- ما مدى المسؤولية الدول عن استخدام الأسلحة الذكية في الحروب والنزاعات ؟

3- ما هي الإجراءات القانونية المتبعة للتصدي لسباق التسليح العالمي في هذا المجال ؟

- **أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث من أهمية وخطورة ما نشهده من استخدام لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة، ودوافع الدول إلى السباق العالمي للتسليح بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وضرورة بيان كيفية المواجهة القانونية الدولية لظاهرة التسلح الدولية الجديدة.

- **منهج البحث:**

استخدم المنهج الوصفي التحليلي من خلال العمل على تحليل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة لمعرفة مدى التناسق بين استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي العسكري مع النصوص القانونية ذات الصلة.

- **خطة البحث:**

المبحث الأول: استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الحروب.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية.

المطلب الثالث: دوافع استخدام الدول للذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الحروب والنزاعات.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية وشروط تحققها.

المطلب الثاني: دور قواعد القانون الدولي في التصدي لأضرار الذكاء الاصطناعي المستخدم في الأعمال الحروب والنزاعات.

المطلب الثالث: الجهود الدولية المبذولة لوقف استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب والنزاعات.

المبحث الأول: استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الحروب.

لم يأتِ التطور التكنولوجي في السنوات الأخيرة على البشرية بالخير فقط بل حمل في طياته العديد من المخاطر، وأثبت الحقيقة التاريخية بأن أيّ تقدّم تقني أو تكنولوجي يهدف إلى تيسير حياة البشر والعمل على تنمية مجتمعاتهم، يتم استخدامه على نطاقٍ متوازٍ في عرقلة تلك الحياة وزيادة مصاعبها، بل في بعض الأحيان يؤدي إلى تدمير البشرية، مثل اختراع "الفريد نوبل" للديناميت بهدف مساعدة عمال المناجم والتخفيف عنهم وتقليل المشقّة في عملهم، ولكن سرعان ما أصبح الديناميت من أخطر أسلحة الحرب وأشدها تدميراً، وتعدّ نتائج الحرب العالمية الأولى والثانية خير دليل على ذلك، لذا فإنه من المحتمل أن يصبح الذكاء الاصطناعي "ديناميت" القرن الواحد والعشرين إذا لم يتمّ وضع قواعد دولية وتشريعات عالمية لضبط ما بات يعرف بالحروب الذكية، ولهذا سنوضح في هذا المبحث ماهية الذكاء الاصطناعي المستخدم في النزاعات المسلحة من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب.[1]

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

يعتبر الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence هو أحد فروع علم الحاسوب وهو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، وقد ذكر مصطلح الذكاء الاصطناعي لأول مرة في عام 1956م من قبل البروفيسور John Mc Carthy الذي قام بتنظيم ورشة عمل لمدة شهرين في Dartmouth College بالولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث قام بجمع الباحثين المهتمين بالشبكات العصبية الاصطناعية Neural Network، ولم تؤد تلك الورشة إلى أي ابتكارات جديدة ولكنها جمعت

[1] – دعاء جليل حاتم، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الدولية، مجلة الفكر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 18، 2019، ص 26

مؤسسي علم الذكاء الاصطناعي وأسهمت في بناء الأساس لمستقبل البحوث المتعلقة بمجال الذكاء الاصطناعي.[2]

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه "قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمجموعة من المهام والأعمال التي تحاكي ما تقوم به الكائنات الذكية مثل البشر، حيث يكون لديها القدرة على التفكير والتعلم من التجارب السابقة وإجراء العمليات الأخرى التي تتطلّب عمليات ذهنية، للوصول إلى مجموعة من الأنظمة التي تتمتّع بالذكاء والتصرف مثل البشر من حيث التعلّم والفهم، وتقدّم تلك الأنظمة لمستخدميها الخدمات المختلفة من التعليم، والإرشاد، والتفاعل، وغيره".[3]

كما عرَّف مجلس صناعة تكنولوجيا المعلومات الذكاء الاصطناعي بأنه عبارة عن "مجموعة من التقنيات التي تكون قادرة على التعلم واستخدام المنطق والتكيف وإدارة المهام بطرق محاكاة للعقل البشري "وعرف أيضا بأنه" "قدرة نظام الكمبيوتر على أداء المهام التي تتطلب عادة ذكاء بشري، مثل الإدراك البصري والتعرف على الكلام واتخاذ القرار".[4]

ومن خلال ما أوردناه من تعاريف يتضح أن للذكاء الاصطناعي ماهية خاصة تتميز بالآتي:

1. القدرة على الاستنتاج.

[2] - اسلام دسوقي عبد النبي، مسؤولية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، العدد 2573، ص 145

[3] - حسام حسن محمد اسماعيل، تاريخ الذكاء الاصطناعي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2014، ص 4

[4] - M.L. Cummings, Artificial, Intelligence and the Future of Warfare, International Security Department, January, 2017, at page 3

2. القدرة على اكتساب معارف جديدة وتطبيقها.
3. القدرة على إدراك ومعالجة الكثير من المسائل المعقّدة.
4. القدرة على التعلم من التجارب السابقة.
5. الاستقلالية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي.

قبل توضيح الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وبيان التطبيقات العسكرية له، يجب التوضيح بأنه جرى الاهتمام المتزايد بالتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي، والذي أطلق عليه البعض بالفعل "سباق تسلح الذكاء الاصطناعي"، في أواخر عام 2010 بعد أن أصدر مجلس الدولة الصيني استراتيجية كبرى لجعل الصين رائدة عالمية في مجال الذكاء الاصطناعي بحلول عام 2030م، وعندما أعلن أيضاً الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" عن اهتمام روسيا بتقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال القول بأن "من يصبح القائد في هذا المجال سوف يحكم العالم". ومن غير المستغرب، بعد ذلك بوقت قصير، أن الولايات المتحدة عينت الذكاء الاصطناعي كإحدى الوسائل التي تضمن أن تكون الولايات المتحدة قادرة على القتال والانتصار في حروب المستقبل، وقد تردَّدت ذات الأفكار بين أعضاء حلف شمال الأطلسي.[5]

أولاً: التطبيقات العسكرية والأمنية للذكاء الاصطناعي.

أثبت الذكاء الاصطناعي أنه يمكن استخدامه بشكل خاص في الاستخبارات، حيث يمكن استخدامه في ترجمة وتحليل كمية كبيرة من البيانات وأتمتة عملية البحث عن معلومات

[5] - For a recent critique of such a narrative see Paul Scharre, "Debunking the AI Arms Race Therory", Texsas, 2021, at page 121

قابلة للتنفيذ إلى ميزة تكتيكية فورية في ساحة المعركة، ويتضح ذلك في العمليات العسكرية التي تشنها إسرائيل ضدَّ حماس في قطاع غزة وضدّ حزب الله في جنوب لبنان حيث تم وصفها بأنها أول حرب ذكاء اصطناعي في العالم، والتي اعتبرها البعض "سابقة لحرب الاستخبارات العسكرية المعززة بالذكاء الاصطناعي"، فإن جمع وتحليل المعلومات الاستخبارية المدعومة بالذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى مفهوم جديد للعمليات العسكرية.[6]

وتتعدّد أنواع التطبيقات العسكرية التي يتم استخدامها في الحروب، وتدخل ضمن تصنيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومنها الآتي:

1. **الطائرات من دون طيار** "**drones**": هي عبارة عن طائرات صغيرة للغاية ولها القدرة على الانتشار والتحرّك بصورة آلية وتصوير المواقع بدقة وقصفها.

وفي أيار عام 2013م قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الطائرات بدون طيار من حاملة الطائرات USS GEARGE WALKER BUSH قرب سواحل العاصمة واشنطن، وتعرف تلك الطائرة باسم X-47B وتفوق سرعتها الطائرة بدون طيار الأخرى المعروفة باسم المفترسة MQ-1predator أو الحاصدة 9-MQ، وقد وصفتها البحرية الأمريكية بأنها "قفزة تاريخية في مستقبل الملاحة البحرية" حيث أن تلك الطائرات صممت لتنفيذ المهام بدون أي تدخل بشري في التنقل أو الهجوم أو تفادي الهجمات، وشهدنا مؤخراً أن جزءً كبيراً من الصراع في أوكرانيا تم في الجو من خلال استخدام الطائرات دون طيار المزودة برادار مدعّم

[6] - نقلاً عن الموقع الإلكتروني لصحيفة الوطن العربي (www.alwatanalarabi.com)، مقال بعنوان(كيف يعيد الذكاء الاصطناعي تعريف الحرب في الشرق الأوسط)، عدد عام 2023.

بالذكاء الاصطناعي وتستطيع صناعة شبكة من النيران بهدف تعطيل تحريك الطائرات المعادية، وفي يوم السبت 29 تشرين الأول عام 2022 تعرّض الأسطول الروسي في البحر الأسود بالقرب من مدينة سيفاستوبول لهجوم بواسطة 16 طائرة دون طيار، ولم تكن السفن الروسية قادرة على صدّ الهجوم.[7]

2. الروبوتات ذاتية التحكم: تعرف الروبوتات ذاتية التحكم بأنها عبارة عن أسلحة ذاتية التشغيل وتكون مبرمجة وتؤدي عملها من تلقاء نفسها في حال تشغيلها، وتكون قادرة على اختيار الأهداف وإطلاق النار عليها من تلقاء ذاتها طبقاً لمجموعة من الخوارزميات وبرامج تحليل البيانات، وبالتالي يكون في مقدورها اتخاذ قرارات الحياة والموت بحقّ البشر، ويوجد نحو 380 منظومة ذاتية التشغيل جزئياً منتشرة أو قيد الانتشار في 12 بلداً على الأقل ومن بينهم الصين وفرنسا وجنوب أفريقيا وإسرائيل وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم كوريا الجنوبية بنشر حراس آليين في المنطقة منزوعة السلاح مع كوريا الشمالية، وشاهدنا كيف أن القبة الحديدية الإسرائيلية استطاعت اكتشاف الكثير من الصواريخ قصيرة المدى المنطلقة من قطاع غزة ومن جنوب لبنان وتدمرها، وبالنسبة لمنظومات الدفاع الصاروخية التي تنشرها الولايات المتحدة الأمريكية مثل منظومة باتريك وأيجيس فهي ذاتية التشغيل، ولقد قام الجيش الأمريكي باختبار سفينة ذاتية التشغيل مضادة للغواصات؛ وتستطيع دون وجود أي مشغّلٍ على متنها من العمل على إغراق الغواصات والسفن الأخرى، كما طورت المملكة المتحدة طائرات "أرنيس" المسيرة ذاتية– التشغيل التي لا يكتشفها الرادار. كما قامت روسيا ببناء دبابة آلية "روبوت" يمكن تجهيزها بمدافع رشاشة

[7] - العشاش إسحاق، الآلة عندما تشن الحرب، الروبوتات المقاتلة والحاجة إلى سيطرة بشرية هادفة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 64، عام 2019، ص 152

وقاذفات قنابل يدوية، وصنعت مدفع رشاش ذاتي التشغيل يستخدم شبكات عصبية اصطناعية في اختيار أهدافه، وتقوم الصين بتطوير أسراب طائرات مسيرة صغيرة يمكن تزويدها بحساسات حرارية وبرمجتها لمهاجمة لأي شيء تنبعث منه درجة حرارة الجسم.[8]

3. نظام "فلانكس" ونظام (C–RAM): وهما نظام استشعار ونظام تسليح آلي زودت بهما الولايات المتحدة الطرادات من الفئة "أيجز" وهذا النظام يمكن الطرادات من الكشف بشكل تلقائي عن المخاطر المحيطة بها سواء من طائرات الدفاع الجوي أو من القذائف المضادة للسفن والطرادات، وإذا اكتشف أي من المخاطر فإنه يقوم بتعقبها والاشتباك معها.[9]

ثانياً:الطبيعة القانونية للتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي.

يعد الذكاء الاصطناعي من أحدث الظواهر في العصر الحديث وخاصة التطبيق العسكري له والمتمثل بالروبوتات، فقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لهذه التكنولوجيا وهل تعتبر من الأموال أم تعد سلاحاً قائماً بذاته، وانقسمت الآراء الفقهية حيث أنه طبقاً للقواعد العامة فإنه يجب لانعقاد المسؤولية لشيء أن يوجد ضرر ناتج عن الفعل الذاتي المستقل والإيجابي للشيء، وبما أن القانون لا يحدّد المقصود بالفعل الذاتي الإيجابي المستقل، بل ترك الأمر إلى اجتهاد القضاء والفقه ولهذا يجب أن يكون للشيء دور ذاتي ومستقل ونشط في إحداث الضرر، ولهذا انقسم الفقه إلى رأيين حول الطبيعة الشيئية (المادية) للذكاء الاصطناعي.

[8] - دليل لرابطة النساء الدولية للسلام والحرية عن الروبوتات القاتلة، مجلة رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، ط4، تشرين الأول 2021، ص3

[9] - دليل لرابطة النساء الدولية للسلام والحرية عن الروبوتات القاتلة، مرجع سابق، ص 4

1. الرأي الأول– الاتجاه التقليدي "الذكاء الاصطناعي من ضمن الأشياء غير الحية":

يعتبر فقهاء القانون أن الروبوتات الحالية ليست حية وذكية، ما يؤدي إلى استحالة منحها الشخصية القانونية حيث إن تقنيات الذكاء الاصطناعي لم تتطور لدرجة الوصول إلى برمجة تطابق الإنسان، فإن الوضع الحالي للتشريعات عاجز عن تقبل فكرة الاعتراف للروبوت بالشخصية القانونية، بالإضافة إلى أن الجمعية الأوروبية الداعمة لشخصية مشروع الروبوتيك لم تؤيد فكرة الاعتراف بها ككيانات قانونية لها مركزاً قانونياً يكون شبيها بالشخص الطبيعي، كما وجّه 156 خبير في القانون والذكاء الاصطناعي من 14 دولة أوروبية مذكرة اعتراض شديدة اللهجة لوقف النقاش داخل الاتحاد الأوروبي بخصوص اكتساب الروبوت الذكي الشخصية القانوني، لأن ذلك ينتج عنه تمتعه ببقية الحقوق مثل الحق في الزواج والتملك، واعتبروا أن تلك الطروحات لاكتساب الروبوت الشخصية القانونية ما هي إلا محاولة من المصنعين للتنصّل من مسؤوليتهم تجاه منتجاتهم والأضرار الناتجة عن استخدامها.[10]

2. الرأي الثاني– "نظرية النائب الإنساني المسؤول عن أجهزة الذكاء الاصطناعي":

عملت اللجنة الخاصة بالشئون القانونية والتي توجد في الاتحاد الأوروبي على تشكيل فريق عمل للرد على بيان الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وبيان المسؤولية التي تقع على عاتق الأجهزة التي تعمل من خلاله (بعد تشغيل الروبوت وتلك الأجهزة) في أوروبا عام 2015، وقامت اللجنة بالعديد من النقاشات والاجتماعات الطويلة حتى صدر التقرير النهائي الخاص بها والذي يحتوي العديد من التوصيات الخاصة بإصدار قانون مدني خاص بالروبوت "The 2017 EU Civil Law Rules on Robotics".

[10] - سعدون سيلينا، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2022، ص 15

وقد تبنى الاتحاد الأوروبي الفلسفة الخاصة بأن الذكاء الاصطناعي هو رقيب لخدمة الإنسان، وأن أجهزة الذكاء الاصطناعي عبارة عن الخادم المطيع للإنسان، وألغي الوصف الخاص بأنه شيء غير حي أو غير معقول، بل اعتبر أن أجهزة الذكاء الاصطناعي وخاصة الروبوتات هي إنسان وعبارة عن إنسان آلي مبتدئ قادر على التطور والتفكير بشكل عقلاني نتيجة لمحاكاة للعقل البشري من خلال التقليد التكنولوجي، لهذا فلقد وضع الاتحاد الأوروبي تعريفين مبتكرين هما:

1. النائب الإلكتروني غير إنساني "النظام الإلكتروني" حتى يدل على كلّ تلك الأجهزة التي هي عبارة عن جزء أساسي من شخصية الإنسان وليست كائناً مستقلاً.

2. النائب الإنساني يدل قانونياً أن الإنسان يعد مسؤولاً عن الأخطاء الخاصة بتشغيل الإنسان الآلي.[11]

لقد تم ابتكار نظرية النائب الإنساني من خلال القانون المدني الخاص بالروبوتات والذي صدر في 16 أيلول عام 2017م وتتفق تلك النظرية مع اعتبار الأجهزة الخاصة بالذكاء الاصطناعي هي أجهزة مستقلة تتفاعل مع المحيط الخارجي وتقوم بالتعلم منه ولا تعد جماد أو شيء وليس كائن مسؤول في ذات الوقت، بل إن الإنسان المسؤول عن أجهزة الذكاء الاصطناعي هو النائب وهو الرقيب والحارس ويقع على عاتق من يدير أجهزة الذكاء الاصطناعي المسؤولية القانونية كاملةً وليس على عاتق تلك الأجهزة ذاتياً.[12]

طبَّق الاتحاد الأوروبي نظرية النائب الإنساني وفق الآتي:

[11] - همام القوص، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مجلة جيل للأبحاث القانونية، العدد 25، المملكة العربية السعودية، 2018، ص 87

[12] - سوجول كافيتي، قانون الروبوتات، مجلة المعهد، معهد دبي القضائي، العدد 21، الإمارات العربية المتحدة، نيسان، 2015، ص 34

1- المشغل: الشخص الذي يقوم بتشغيل أجهزة الذكاء الاصطناعي وتقع عليه مسؤولية التشغيل.

2- المالك: الشخص الذي يمتلك جهاز الذكاء الاصطناعي ويعمل على إدارة الجهاز لأجل خدمته.

3- صاحب المصنع: هو الشخص المسؤول عن صناعة تلك الأجهزة ويسأل عن العيوب التي تنتج عن الآلة وعن سوء التصنيع وقيام الآلة بالأفعال غير الصحيحة.

4- المستعمل: هو الشخص التابع والذي يقوم باستخدام تلك الأجهزة ولا يعد مالك أو مشغل، ولكن يكون مسؤول عن السلوك الخاص بالآلة والضرر الذي تسببه للبشر.[13]

المطلب الثالث: دوافع استخدام الدول للذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية.

لكي نستطيع إيجاد بيئة تشريعية دولية قوية لمواجهة استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية، يحب الإجابة على السؤال الرئيسي: ما هي دوافع الدول إلى التوجه لصناعة الأسلحة من خلال استخدام التكنولوجيا؟

فمن خلال الإجابة على هذا السؤال ومعرفة الدوافع المحركة لإرادة الدول، فأننا نستطيع وضع قواعد دولية منظمة لهذا الاستخدام، حيث أن القواعد الدولية لا تنشأ إلا بإرادة الدول وقناعتها بأنه يوجد سلوك ما سيؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو يمثل انتهاكاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ولهذا فإن الدوافع الرئيسية للدول لصنع الأسلحة العسكرية المستخدمة للذكاء الاصطناعي، كالتالي:

[13] - الكرار حبيب جهلوم وحسام عيسى، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، مجلة العلوم الإنسانية والتربوية، العدد6، كلية الإمام الكاظم، العراق، 2019، ص 75

1- الدافع الأول- حماية أفراد القوات المسلحة للدول التي تملك الأسلحة الذكية:

يقلل العمل على استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في النزاعات المسلحة من احتمالات إصابة الجنود المشاركين في القتال، والدولة التي تمتلك تلك الأسلحة يمكنها تحقيق أهدافها العسكرية بعدد أقل من الجنود حيث أن الروبوتات المسلحة تستطيع اختراق خطوط العدو بكفاءة أعلى من كفاءة الجنود المقاتلين وتستطيع الروبوتات البقاء في أرض المعارك لوقت أطول ودون أن تتأثر بأي مشاعر بشرية مثل الإحساس بالإجهاد والجوع والعطش، وبالإضافة إلى أنه لا تقل كفاءة عملها عن كفاءة العنصر البشري بمرور الوقت في ساحة القتال، ويمكن تكليف تلك الروبوتات بالعديد من المهام الخطرة التي تكون فيها نسب عالية لإصابة الجنود أو وقوعهم في الأسر، لذا فإن حماية الجنود تعد من أهم الأسباب التي تدفع الدول لاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في صنع الأسلحة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل تلك الدول التي استخدمت هذه التكنولوجيا لأن جنود المشاة الأمريكية واجهوا العديد من العقبات أثناء غزو العراق بسبب الألغام الأرضية التي زرعت لاستهدافهم في العديد من المناطق، ولهذا لجأت الولايات المتحدة لصنع الروبوتات التي تتحرك قبل دخول الجنود لاكتشاف مواقع الألغام وفي حال انفجارها لا تخسر جنودها.

2- الدافع الثاني- السرعة في اتخاذ القرارات الحربية والتعامل مع مواقف الحرب الحرجة:

تهدف الدول من خلال الاستخدام العسكري لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي إلى تعزيز قدرة أسلحتها على رد الفعل السريع والتعامل مع المخاطر بشكل يفوق قدرة البشر، ولهذا فإن رد الفعل تجاه أي عمل عسكري يكون هو أحد العناصر الحاسمة للانتصار في الحرب، بالإضافة إلى أن تلك الأسلحة تكون متصلة بالتكنولوجيا المتاحة عبر الأقمار الصناعية والتي يمكنها التعرف على المعلومات وتحليلها بشكل فائق السرعة، ما يمثل

ميزة تنافسية بالغة الأهمية بالنسبة للدول الكبرى، كما أن الذكاء الاصطناعي مبني على تزويد الآلات بمجموعة من أجهزة الاستشعار التي تمكنها من أدراك ملابسات الواقع المحيط بها والتعامل معها دون تدخل من العنصر البشري حيث أن تلك الآلات تشعر وتفكر ثم تفعل، وهذا من خلال عملية تكنولوجية لا تستغرق أكثر من جزء من الثانية، فتلك الأسلحة المصنعة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تمتلك القدرة على اتخاذ القرارات الملائمة للظروف المحيطة بها دون تدخل من المشغل خلال تزويدها بعدد واسع من الفرضيات، وربط تلك الفرضيات بمجموعة من القرارات يتخذها السلاح بشكل مباشر في حال تحقق معطيات كل فرضية. [14]

3- الدافع الثالث- مخاوف الدول من التخلف عن ركب التطور التكنولوجي وسباق التسلح:

تتطور تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية بسرعة فائقة حيث تنفق العديد من الدول الأموال الطائلة على أبحاثها، وتعتبر القوات المسلحة الأمريكية هي الممول الرئيسي لأبحاث الذكاء الاصطناعي في الولايات المتحدة الأمريكية[28] ولهذا تخشى العديد من الدول أن تتخلّف عن سباق التسلح المتسارع في هذا المجال، حيث إن الوقت الذي يمضي دون إحراز أي تقدم مستهدف لا يمكن تعويضه وتستطيع دول أخرى فيه إنجاز العديد من الأسلحة المصنعة والمستخدمة بواسطة الذكاء الاصطناعي، والدليل على التطور السريع والفائق في هذا المجال هو استخدام تكنولوجيا الاتصالات في تصنيع الأسلحة من خلال تزويد بعض الأسلحة مثل الطائرات دون طيار وبعض أنواع الطوربيدات البحرية بكاميرات مراقبة تمكن مشغلها من رؤية موقع السلاح عن بعد عبر شاشات أجهزة الكمبيوتر، وبالتالي يتحكم المشغل في إطلاق الذخيرة الحية على الأهداف

[14] - أحمد حسن فولي، مواجهة القانون الدولي للروبوتات المقاتلة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلّد29، العدد1، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص17

بعد تقييم معطيات الواقع، وثم بدأت الدول في استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في تمكين الطائرات دون طيار من الإقلاع والهبوط والتقاط الصور والعودة إلى المقرّ بقرارات منفردة ودون الحاجة إلى أي تدخل بشري، وتعد تلك الطائرات بحجم اليد تقريباً، ويظهر سباق التسلح بوضوح أن العديد من الدول مثل أستراليا والصين وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تمتلك تلك الطائرات، مما يدل على أننا أمام واقع لا يمكن تجاهله أو غض الطرف عنه بل يجب التعامل معه واستخدامه في الأمن والسلم الدوليين.[15]

المبحث الثاني– المسؤولية الدولية عن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الحروب والنزاعات:

يشهد العالم اليوم تقدماً واسعاً نتيجةً للثورة الرقمية التي تعد إحدى أهم الثورات الصناعية التي حصلت على مرِّ التاريخ، ونتيجة ذلك التقدم تمَّ استخدامها كالعادة في الأعمال العسكرية والحروب، مما يبرز ضرورة وجود مسؤولية دولية عن استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في العمل العسكري، وهذا ما سيتم توضيحه خلال هذا المبحث الذي يقسم إلى ثلاثة مطالب، وفق الآتي:

المطلب الأول– المسؤولية الدولية وشروط تحققها:

أولاً– مفهوم المسؤولية الدولية:

تعدد التعاريف الخاصة بالمسؤولية الدولية طبقا لآراء الفقهاء، إذ يرى جانب من الفقه أن الدولة تتحمّل مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات تلحق الضرر بالغير بغضّ النظر عن نطاق هذه المسؤولية جنائية كانت أم مدنية، وأن ما ترتكبه الدولة من أفعال وما

[15] - بيتر سنجر، دور التكنولوجيا في الحرب، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 130

ترتبه من إلحاق ضرر بالنظام العام الدولي، فإنها تسأل عنه، ويعد أساس تلك المسؤولية هي أن الدولة صاحبة الإرادة في مجال العلاقات الدولية وهي أبرز شخص من أشخاص القانون الدولي العام.[16]

وعرف القانون الدولي مبدأ المسؤولية الدولية بأنها "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"، وبالتالي يتضح أن المسؤولية الدولية هي الجزاء الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي العام والتي تعمل على تقرير إلزامية أحكامه وتميز قواعده عن قواعد المجاملات الدولية والتي تتجرّد من القوة الإلزامية ولا ينتج عن مخالفتها أية مسؤولية دولية.[17]

ثانياً- شروط تحقق المسؤولية الدولية:

تعد المسؤولية الدولية هي الركيزة الأساسية التي يبنى عليها القانون الدولي العام فلقد وجدت بهدف ضمان وتحقيق الردع ومنع الانتهاكات المستقبلية لقواعد القانون الدولي العام ولأجل حماية الضحايا المحتملين من انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب، وبما أن كلّ فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير يوجب التزام فاعله بإصلاح الضرر، ولهذا تنقسم شروط المسؤولية الدولية وفق الآتي:

1. ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع، فلا بد من وجود فعل غير مشروع قامت به الدولة، فإذا كان الفعل التي قامت به الدولة مشروعاً فلا يمكن في تلك الحالة أن يترتّب على عملها قيام المسؤولية، حتى وإن أدى فعلها إلى حصول أضرار لحقت بالطرف الآخر، ولكن الدولة تكون مسؤولة عن تصرفاتها إذا خالفت

[16] - صلاح الدين عبد العظيم، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003، ص 68

[17] - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 385

القاعدة القانونية أو تعسفت في أعمالها بقصد الإضرار بدولة أخرى، فإذا ثبت أن الدولة قد خالفت قواعد القانون الدولي أو أساءت استعمال حقها فإنه تكون مسؤولة بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت به، ويجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع دولي ويكون الفعل غير المشروع متضمنا مخالفة لأحكام القانون الدولي العام والأحكام الاتفاقية والعرفية.

2. إن يكون العمل غير مشروع منسوب لأحد أشخاص القانون الدولي العام، إذ يجب أن يكون الفعل غير المشروع منسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، وحيث أن العمل غير المشروع دولياً يمكن أن يكون منسوباً للدولة إذا كان صادر من سلطات الدولة الثلاث وهي كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وسواء صدر عن أحد الأجهزة في الدولة باعتبارها كيان اعتباري كان يصدر عن موظف ينتمي إلى أحد تلك الأجهزة، فعلى سبيل المثال في الأسلحة الذاتية التحكم من الممكن أن ينسب التصرّف إلى الدولة التي يصدر عن أجهزتها الحكومية أو الأشخاص التابعين لها استخدام هذه الأسلحة، والذين يتصرفون بناء على التعليمات الخاصة من أجهزة الدولة. [18]

وبالتالي فإنه يجب على الدول التي تعمل على تطوير الأسلحة الذاتية التحكم لديها أن تعمل على تشريع قوانين داخلية تلزم الأفراد والشركات المطوّرة للأسلحة، وتكون تلك التشريعات موائمة للقواعد الدولية ولا تخالفها، ومع ذلك فإنه من الممكن أن ينسب استخدام الأسلحة الذاتية للدولة طبقاً للقواعد الخاصة بالإسناد المنصوص عليه في المادة 91 من البروتوكول الإضافي لعام 1977م والملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام

[18] - طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 456

1949م والتي تنص على أن الدولة تكون مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزء من قواتها المسلحة، وتستند تلك المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً معيناً يقع عليها ضرورة تعويض كل الأضرار المترتّبة عليه في فعلها بعيداً عما إذا كانت خالفت أو لم تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة بحجّة توفير الحماية لضحايا تلك النزاعات، وفق للمسؤولية التقصيرية وتحمل التبعية.[19]

وبسبب التطور التكنولوجي الذي وصل إليه العالم اليوم، تعدّدت الآثار الناتجة عن استخدام التكنولوجيا دون أن ينسب خطأ إلى دولة معينة، ونتيجة لنظرية المخاطر والمسؤولية التقصيرية في القانون الإداري، طرح الفقه الدولي اسم "المسؤولية المطلقة" وتحمّل التبعية والتي تعتمد على:

- حدوث واقعة غير مشروعة دولياً.
- وقوع الضرر.
- وجود علاقة سببية بينها.

ونتيجة لهذه النظرية فإنه في حالة استغلال مشروع معين أو منشأة من قبل شخص ما ورافق هذا الاستغلال نشوء العديد من المخاطر الاستثنائية، في تلك الحالة (يتحمل

[19] - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 504

الشخص المسؤولية عن أي ضرر يصيب الآخرين، حتى في حالة صعوبة إسناد الخطأ إلى صاحب المشروع).[20]

وبخصوص شرط وقوع الضرر والذي يعد شرط أساسي لتطبيق نظرية المخاطر فلا بد من أن يكون الضرر جسيماً، أي يجب أن يكون الضرر المتحقّق غير عادي، مما يوفر مبرراً للأخذ بمعيار أكثر عدالة من معيار المسؤولية على أساس المخاطر، ويترتّب على الضرر الجسيم أن يكون له أثر كبير وحقيقي.[21]

ونتيجة لعدم وجود نصّ دولي ملزم يحظّر أو ينظّم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي العسكري، فقد أكدت معظم الدول عام 2018م في الاجتماع المعني باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980م على أهمية الاحتفاظ بالسيطرة البشرية على أنظمة تطبيقات الذكاء الاصطناعي العسكري واستخدام القوة التي تنطلق منها، وأعربت الدول المجتمعة عن دعمها لوضع قانون دولي جديد يتولّى تنظيم التعامل القانوني مع استخدام تكنولوجيا الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل من قبل الدول، بالإضافة إلى أن الصين دعت إلى ضرورة وضع بروتوكول جديد يلحق باتفاقية الأسلحة التقليدية ويحظر استخدام أنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل وبالإضافة إلى مناداة اللجنة الدولية لمكافحة الأسلحة الروبوتية والتي تأسست عام 2009م إلى حظر تلك الأسلحة والعمل على الاستخدام السلمي للروبوتات وتكون مقتصرة فقط على خدمة الإنسانية.[22]

---

[20] - نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2017، ص 325

[21] - إنصاف محمد جخم، المسؤولية الدولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي العسكري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، المجلد5، العدد1، 2023، ص255

[22] - إنصاف محمد جخم، المسؤولية الدولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي العسكري، مرجع سابق، ص 256

المطلب الثاني- دور قواعد القانون الدولي في التصدّي لأضرار الذكاء الاصطناعي المستخدم في الحروب:

قد لا يكون استخدام السلاح بشكل عام محرّم في حد ذاته، ولكن استخدامه بطريقة مخالفة لمبادئ وقواعد القانون الدولي وتضر بالأمن والسلم الدوليين هو الأمر المحرّم، ولهذا توجد قواعد واتفاقيات مكتوبة في القانون الدولي الإنساني تناولت أساليب ووسائل الحرب عند سير العمليات القتالية وتنظم سلوك المقاتلين، وتعمل على حماية المدينين وخاصة النساء والأطفال بالإضافة إلى حماية التراث العالمي وثقافات الشعوب من التدمير والخراب ولهذا تصدّت قواعد القانون الدولي الإنساني لأضرار الحروب والأسلحة من خلال قواعد عامة تطبّق أيضاً على كيفية التصدّي لأضرار الذكاء الاصطناعي المستخدم في الأعمال العسكرية.

أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 م بشأن أسلحة تقليدية معينة:

تطبق تلك الاتفاقية على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ويمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتعمل الاتفاقية على تطبيق قاعدتين عرفيتين في غاية الأهمية هما:

1. حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر.
2. حظر استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها أو إصابات مفرطة.

تلك الاتفاقية تكملها خمس بروتوكولات تحكم استعمال فئات معينة من الأسلحة، والاتفاقية يمكن توسيع نطاقها من أجل الاستجابة لتطور الأسلحة العسكرية الجديدة أو

للتغيرات التي تطرأ على سير القتال، وتتميّز الاتفاقية بتطبيقها على جميع أنواع النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية.[23]

تنقسم الاتفاقية إلى البروتوكولات الآتية:

البروتوكول الأول- الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها:

يحظّر البروتوكول الأول استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيس هو إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، ويعرف استخدام تلك الأسلحة بأنه جريمة حرب طبقاً للمادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على تجريم كل الأفعال التي تتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

البروتوكول الثاني- الألغام والأشراك الخداعية:

يحظر هذا البروتوكول استخدام الألغام الأرضية سواء كانت ضد الأفراد أو المركبات واستخدام الأشراك الخداعية المتفجرة، ونصت المادة العاشرة من البروتوكول على أنه يحظّر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو أداة أخرى مصممة لأحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها أو من طبيعتها أحداث ذلك.[24]

البروتوكول الثالث- الأسلحة المحرقة:

تعرف الأسلحة المحرقة بأنها تلك المصمّمة لإشعال النار في الأشياء أو للتسبب بحروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة مثل النابالم وقاذفات اللهب، وقد حظر البروتوكول

[23] - اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة.

[24] - البروتوكول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية، الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

استعمال تلك الأسلحة ضدّ المدينين، بالإضافة إلى أنه يحظر جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدينين هدفاً للهجوم بأسلحة محرقة تنطلق من الجو.

البروتوكول الرابع- أسلحة الليزر المسببة للعمي:

نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول بأنه يحظر استخدام أسلحة الليزر المصمّمة لإحداث العمى الدائم ويحظر نقل هذه الأسلحة لأي دولة أو أي كيان آخر ويعد ذلك من جرائم الحرب.[25]

ونصّت المادة الأولى منه على أنه "يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصمّمة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية التسبب بعمى دائم للرؤية غير المعززة (أي العين المجردة) أو للعين

المزودة بأدوات مصحّحة للنظر، وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة."[42]

البروتوكول الخامس- المتفجرات من مخلفات الحرب:

ينصّ هذا البروتوكول على أنه يجب على أطراف النزاع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحدّ من المخاطر التي تطرحها المتفجرات من مخلفات الحروب، ويقصد بها الذخائر التي استخدمت فعلاً أو أطلقت أو ألقيت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر، ويشمل ذلك القذائف المدفعية وقذائف الهاون والقنابل اليدوية والذخائر الصغيرة والأسلحة الأخرى المماثلة.[26]

[25] - البروتوكول الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية، الأسلحة المحرقة.

[26] - البروتوكول الخامس "المتفجرات من مخلفات الحرب" من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشان أسلحة تقليدية معينة.

ثانياً– المبادئ التوجيهية الخاصة بالأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل:

تعد المبادئ التوجيهية الخاصة بالأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل هي محاولة من الأمم المتحدة للسيطرة على سباق التسلح بالذكاء الاصطناعي بين الدول، من خلال وضع إطار توجيهي لاستخدام تلك الأسلحة الخطيرة وتقييدها، حيث نص في المبدأ الرابع على أنه "يجب أن يكفل القانون الدولي المساءلة عن تطوير ونشر واستخدام أي منظومة أسلحة ناشئة مشمولة بالاتفاقية المتعقلة بأسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك من خلال كفالة تشغيل هذه المنظومات ضمن سلسلة قيادة وسيطرة مسؤولة يضطلع بها الإنسان"، وطبقاً لهذا المبدأ فإن الدول يقع على عاتقها ثلاث مسؤوليات وفق الآتي:

1. مسؤولية الدول عن تطوير الأسلحة ذاتية التشغيل.
2. مسؤولية الدول عن نشر الأسلحة ذاتية التشغيل.
3. مسؤولية الدول عن تشغيل هذه الأسلحة.

وبالتالي فإنه وفقاً لهذا المبدأ فإن الدول يقع على عاتقها مسؤولية مدنية تتمثل في تعويض الأضرار، ويشير إلى مسؤولية القادة العسكريين والتي تأمر بنشر السلاح، حيث من المتفق عليه بأن القائد العسكري يُسأل عن جميع الأفعال التي يرتكبها مرؤوسيه، وبما أنه يسأل عن البشري المستقل فبالتالي يسأل عن الآلي المستقل ولكن القائد العسكري لا يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن تصرفات مرؤوسيه إلا إذا كان على علم، وهنا تكمن الصعوبة في الإثبات، ويثار التساؤل: هل من السهل أن يكون القائد العسكري على علم كامل بجميع برامج الأسلحة وفنياتها والشكل الذي تعمل به؟ ومدى الأضرار التي تسببها ؟ ويجاب على التساؤل بأنه بالرغم من عدم سهولة علم القادة العسكريين بفنيات تصميم الأسلحة والروبوتات المستقلة، ولكن عليه الإلمام بها، حيث أن الجهل بخصائص وقدرات الأسلحة الجديدة المصنعة باستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لن تعفي

هؤلاء القادة العسكريين من المسؤولية التي تقع على عاتقهم في حال انتهاك قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولهذا فإن القائد العسكري الذي يأمر باستخدام تلك الأسلحة الفتاكة في أي نزاع يتحمّل المسؤولية حتى ولو لم يكن على علم فني كامل بتلك الأسلحة.[27]

المطلب الثالث- الجهود الدولية المبذولة لوقف استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب والنزاعات:

لم تؤدِ الجهود الدولية التي يتم بذلها إلى وقف استخدام الذكاء الاصطناعي أو وقف الأبحاث العلمية التي تتم عليه وخاصة في الأعمال العسكرية، لأن هذا من المستحيل تحقيقه، بل تهدف الجهود الدولية إلى تقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية والى دفع الذكاء الاصطناعي في أعمال السلم والأمن الدوليين وجعل الحياة أكثر استدامة، ولهذا قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش "أنه من الجلي أن الذكاء الاصطناعي سيكون له تأثير على جميع مناحي الحياة، مضيفاً أن هذه التقنية قادرة على تسريع التنمية العالمية بما في ذلك مراقبة أزمة المناخ وتحقيق طفرات في مجال الأبحاث الطبية." ومنذ عام 2018، أكد غوتيريش أن أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة غير مقبولة سياسيًا وبغيضة أخلاقيًا، ودعا إلى حظرها بموجب القانون الدولي، وفي خطته الجديدة للسلام لعام 2023، كرّر الأمين العام هذه الدعوة، وأوصى الدول بإبرام صك ملزم قانونًا لحظر أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة (التي تعمل دون سيطرة أو

[27] – Shank, D. B., Graves, C., Gott, A., Gamez, P., & Rodriguez, S. (2019). Feeling our way to machine minds: People's emotions when perceiving mind in artificial intelligence. Computers in Human Behavior, 98, 256-266.

إشراف بشري، والتي لا يمكن استخدامها بما يتوافق مع القانون الإنساني الدولي، وتنظيم جميع الأنواع الأخرى من أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل) بحلول عام 2026، وأشار إلى أنه في غياب لوائح محددة متعددة الأطراف، فإن تصميم هذه الأنظمة وتطويرها واستخدامها يثير مخاوف إنسانية وقانونية وأمنية وأخلاقية ويشكل تهديدًا مباشراً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كان مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً "كريستوف هاينز" أول من دقَّ ناقوس الخطر بشأن أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة، في تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان عام 2013، وبدعوة الأمين العام لفرض حظر عالمي على أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة في تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2023. [28]

بتاريخ 18 يوليو 2023م عقد مجلس الأمن الدولي جلسة لأجل بحث مسألة الذكاء الاصطناعي وأشار الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش أن الذكاء الاصطناعي يوفر قدرات جديدة للإنسان لاسيما في مجالي الصحة والتعليم، محذراً من أن يتم استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل أصحاب النوايا الخبيثة حيث ذكر "أن الاستخدامات الضارة لأنظمة الذكاء الاصطناعي لأغراض إرهابية أو إجرامية أو لصالح دولة يمكن أن تتسبب في مستويات مرعبة من الموت والدمار وتفشي الصدمات والضرر النفسي العميق على نطاق يفوق التصور" ولهذا طلب الأمين العام للأمم المتحدة أن تتم حوكمة الذكاء الاصطناعي عالمياً من خلال وضع مجموعة من المبادئ الإرشادية بشكل عام والعمل توجيه الذكاء الاصطناعي للمنفعة العامة.

[28] - مقال بعنوان "الأمين العام: نحن بحاجة إلى سباق لتطوير ذكاء اصطناعي من أجل المنفعة العامة" موقع الأمم المتحدة:: https://news.un.org/ar/stoey/2023/07/1122052

الخاتمة:

بعد أن تم الانتهاء من موضوع البحث حول حروب الذكاء الاصطناعي في ظل أحكام القانون الدولي فإنه لا بد من بيان الاستنتاجات التي تمّ التوصّل إليها، وبيان التوصيات التي يوصي بها البحث.

النتائج:

1. إن التوسع في سباق التسليح العالمي بين دول العالم في الأسلحة المصنعة بواسطة الذكاء الاصطناعي دون وجود قواعد قانونية تعمل على تقنين استخدامه، سيؤدي في المستقبل إلى فقدان السيطرة على تلك الأسلحة وبالتالي دمار الأمن والسلم الدوليين.
2. إن تقنيات الذكاء الاصطناعي تساعد الدول على اتخاذ القرارات الهامة والسريعة في الحروب والأحوال والظروف الطارئة، حيث لها القدرة الكبيرة على التنبؤ المبكّر بالمخاطر وسرعة لاتخاذ القرارات التي من شأنها الحدّ من تلك المخاطر.
3. تهتم جميع الأجهزة الخاصة بالأمم المتحدة بدارسة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في جميع مجالات التعاون الدولي في وقت السلم والحرب من أجل البحث عن وضع قواعد قانونية دولية تحقق الفائدة من تلك التقنيات والحدّ من آثارها السلبية في مجال التعاون الدولي.
4. تعد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية لعام 1980م عبارة عن إطار مناسب لتناول مسألة التكنولوجيا الناشئة في مجال الروبوتات العسكرية ذاتية التشغيل، ولكن بالرغم من ذلك فإن الاتفاقية لا تشمل جميع أنواع الأسلحة العسكرية الأخرى المصنعة من خلال الذكاء الاصطناعي.

التوصيات:

1. لا بد من اعتماد اتفاقية دولية عالمية برعاية الأمم المتحدة تتضمّن العديد من النصوص القانونية الملزمة لجميع الأعضاء المتقدمة منها والأقل تقدماً، حيث تعمل على وضع سياسة متكاملة تشمل جميع السياسات الأخلاقية للذكاء الاصطناعي ووضع عقوبات صارمة للدول المخالفة.
2. إنشاء إطار قانوني يضمّ جميع الأسلحة العسكرية المصنعة من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي ويعمل على بيان المحظورات اللازمة لاستخدام تلك الأسلحة.
3. تفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية لرفع الوعي المعلوماتي بموضوع الذكاء الاصطناعي من خلال تنظيم الورش والمؤتمرات بهدف توعية الأفراد والمجتمع وخاصة الباحثين بأهمية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من الناحية الأخلاقية فقط.

المصادر:

المراجع باللغة العربية:

أولاً- الكتب:

1. الدكتور أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

2. بيتر سنجر، دور التكنولوجيا في الحرب، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية، الإمارات العربية المتحدة، 2010م.

3. الدكتور حسام حسن محمد إسماعيل تاريخ الذكاء الاصطناعي ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 2014م.

4. الدكتور طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

5. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

ثانياً- الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير):

1. الباحثة نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر،2017م.

2. الباحث سعدون سيلينا ، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، الجزائر، 2022م

3. الباحث صلاح الدين عبد العظيم، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003م.

ثالثاً- المجلات والدوريات:

1. د. إسلام دسوقي عبد النبي، مسؤولية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية، المجلة القانونية، العدد 2573 ، القاهرة.

2. أ. العشاش إسحاق، "الآلة عندما تشن الحرب الروبوتات المقاتلة والحاجة إلى سيطرة بشرية هادفة" مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 64، 2019م.

3. د. الكرار حبيب جهلول ود. حسا م عيسى، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوتات "، مجلة العلوم الإنسانية والتربوية، العدد6، كلية الإمام الكاظم، بغداد، 2019م.

4. الدكتور حمد حسن فولي، مواجهة القانون الدولي للروبوتات المقاتلة وضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الأسلحة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 29 العدد 1، 2021م.

5. د. دعاء جليل حاتم، الذكاء الصناعي والمسؤولية الجنائية الدولية مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 18، 2019م.

6. دليل لرابطة النساء الدولية للسلام والحرية عن الروبوتات القاتلة، رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، ط4، تشرين الأول 2021م.

7. سوجول كافيتى، قانون الروبوتات، مجلة المعهد، معهد دبي القضائي، العدد 21،الإمارات العربية المتحدة،نيسان، 2015م.

8. د. همام القوص، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبرت"،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 25، المملكة العربية السعودية،2018م.

رابعاً- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980م بشأن أسلحة تقليدية معينة.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. M. L. Cummings, Artificial Intelligence and the Future of Warfare, International Security Department and US and the Americas Programme, January 2017, at page 3.

2. For a recent critique of such a narrative see Paul Scharre, 'Debunking the AI Arms Race Theory' (2021) 4 Texas National Security Review 121.

3. Shank, D. B., Graves, C., Gott, A., Gamez, P., & Rodriguez, S. (2019). Feeling our way to machine minds: People's emotions when perceiving mind in artificial intelligence. Computers in Human Behavior, 98, 256-266.